عندي ما انفق عليهن وقد ترك ابوهن
مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة
لم يعطياني ولابنا ته شيا وهن في حجري
لا يطعمن ولا يسقين فدعاهما رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله
ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا
ينكا عدوا فنزلت هذه الاية فاثبت لهن
الميراث فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تقربا من مال اوس شيا فان
الله جعل لبنا ته نصيبا مما ترك ولم
يبين كم هو حتي انظر مما ينزل فيهن
فانزل الله تعالي يوصيكم الله في
اولادكم فاعطي صلي الله عليه وسلم
امرءة الثمن والبنات الثلثين والباقي
ابني العم وهذا دليل علي جواز تاخير
البيان عن الخطاب **واذا حضر القسمة**
للميراث **اولوا القربي** اي ذوو القربي
ممن لا يرث **واليتامي والمساكين**
فارزقوهم اي اعطوهم **منه** اي المقسوم

شيا

شيا قبل القسمة تطييبا لقلوبهم وتصدقا
عليهم وهو امر ندب للبالغ من الورثة وقيل
امر وجوب واختلف العلما في حكم هذه
الاية فقال قوم هي منسوخة باية المواريث
كالوصية وعن سعيد بن جبير ان ناسا
يقولون نسخت والله ما نسخت ولكنها
مما تهاون به الناس **وقولوا لهم قولا**
معروفا وهو ان يدعو الهم ويستقلوا
علي ما اعطوهم ولا يمنوا عليهم وعن الحسن
والنخعي ادركنا الناس وهم يقسمون علي
القرابات والمساكين واليتامي من الميت
بعينات الذهب والورق فاذا قسم الذهب
والورق وصارت القسمة الي الاقربين
والرقيق وما اشبه ذلك قالوا لهم قولا
معروفا كان يقولون بورك فيكم **وليخش**
اي وليخف علي اليتامي **الذين لو تركوا** اي
قاربوا ان يتركوا **من خلفهم** اي بعد
موتهم **ذرية ضعافا** اي اولادا صغارا
خافوا عليهم الضياع **فليتقوا الله ه**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)